



Distr.
GENERAL
A/34/749
7 December 1979
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ٣٩ من جدول الأعمال

تنفيذ اعلان المحيط الهندي منطقة سلم

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد ارنست سوشاريبيبا (النمسا)

١ - أدرج البند المعنون :

" تنفيذ اعلان المحيط الهندي منطقة سلم :

(أ) تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي ؛

(ب) تقرير اجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية " .

في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والثلاثين وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٨/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ .

٢ - وفي الجلسة العامة الرابعة المعقودة في ٢١ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية المكتب ، ان تدرج هذا البند في جدول أعمالها وان تحيله الى اللجنة الأولى .

٣ - وقررت اللجنة الأولى ، في جلستها الثالثة المعقودة في ١ تشرين الأول / أكتوبر ، اجراء مناقشة عامة مشتركة للبنود المحالة اليها والمتعلقة بنزع السلاح ، وهي البنود ٣٠ الى ٤٥ ، و ١٢٠ و ١٢١ . وجررت المناقشة العامة لهذه البنود في الجلسات ٤ الى ٣٠ المعقودة في الفترة من ١٦ تشرين الأول / أكتوبر الى ٥ تشرين الثاني / نوفمبر (4 A/C.1/34/PV. 4 الى 30) .

٤ - وكان محروضا على اللجنة الأولى ، فيما يتصل بالبند ٣٩ ، الوثائق التالية :

(أ) تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي (١) ، الذي يتضمن ، في جملة

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٩

(A/34/29) .

أمر ، مشروعـي قرارين أوصت اللجنة المختصة ، بالاجماع ، بأن تعتمد هـمـا
الجمعية العامة (٢) ؛

(ب) تقرير اجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية (٣) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ٦ تموز/يوليه ١٩٧٩ موجهة الى الأمين العام من الممثل
الدائم لسرى لانكا لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها وثائق الاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق
بلدان عدم الانحياز المعقود في كولومبو في الفترة من ٤ الى ٩ حزيران/يونيه ١٩٧٩
(A/34/357) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٩ موجهة الى الأمين العام من القائم
بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للمغرب لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها نص القرارات والبيان
الختامي للمؤتمر الاسلامي العاشر لوزراء الخارجية المعقود في فاس في الفترة من ٨ الى ١٢
أيار/مايو ١٩٧٩ (A/34/389) ؛

(هـ) رسالة مؤرخة في ١ تشرين الأول / اكتوبر موجهة الى الأمين العام من الممثل
الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها وثائق المؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات
بلدان عدم الانحياز المعقود في هافانا في الفترة من ٣ الى ٩ ايلول / سبتمبر ١٩٧٩
(A/34/542) .

٥ - وفي الجلسة ٣٣ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ، عرض ممثل سرى لانكا ، وهـو
رئيس اللجنة المختصة للمحيط الهندي ، تقرير اللجنة المختصة الذي يتضمن مشروعـي القرارين
ألف ويا .

٦ - وفي ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدم الأمين العام بيانا (A/C.1/34/L.53) عن الآثار
الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار .

٧ - وأجرت اللجنة الأولى ، في جلستها ٥٠ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ، تصويتا
على مشروعـي القرارين اللذين أوصت بهما اللجنة المختصة في الفقرة ٢١ من تقريرها . وكانت نتيجة
التصويت كما يلي :

(أ) اعتمد مشروع القرار ألف في تصويت مسجل بأغلبية ١٠٢ من الأصوات مقابل لا شيء
وامتناع ٢٣ عضوا عن التصويت (أنظر الفقرة ٨ ، مشروع القرار ألف) (٤) :

(٢) المرجع نفسه ، الفقرة ٢١ .

(٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤٥ (A/34/45 و Corr.1) .

(٤) ابلغت وفود سيشيل وغينيا وقبرص الأمانة العامة فيما بعد انها ، لو كانت حاضرة

لصوتت في صالح مشروع القرار .

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروغواي ، أوغندا ، ايسلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بنغلاديش ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الاستوائية ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، فييت نام ، قطر ، كموتشيا الديمقراطية ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، موزامبيق ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، النرويج ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

(ب) واعتمد مشروع القرار باء في تصويت مسجل ، بأغلبية (١١١ صوتا مقابل لاشيء وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت) أنظر الفقرة ٨ ، مشروع القرار باء (٥) :

(٥) أبلغت وفود سيشيل وغينيا وقبرص الامانة العامة فيما بعد انها ، لو كانت حاضرة لصوتت في صالح مشروع القرار .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الارجننتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انزولا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايسلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوتان ، بورما ، بروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا الاستوائية ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، فييت نام ، قطر ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المفضرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

المتنعون : اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية .

توصيات اللجنة الاولى

٨ - توصي اللجنة الاولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين :

تنفيذ اعلان المحيط الهندي منطقة سلم

ألف

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى اعلان المحيط الهندي منطقة سلم ، الوارد في قرارها ٢٨٣٢ (د - ٢٦) ، المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ، وان تشير أيضا الى قراراتها ٢٩٩٢ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٢٥٩ ألف (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٦٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٨٨ / ٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٦ / ٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، د - ١ - ٢ / ١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران / يونيه ١٩٧٨ ، و ٦٨ / ٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ .

وان يشجعها التأييد المستمر الذي لقيه الاعلان من جانب المؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في هافانا في الفترة من ٣ الى ٩ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩ (٦) ،

وان تؤكد من جديد اقتناعها بأن اتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز أهداف هذا الاعلان من شأنه أن يساهم مساهمة كبيرة في تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

وان تشعر بقلق عميق لتكثيف الوجود العسكري للدول الكبرى ، الناشئ في اطار تنافس الدول الكبرى ، مما يؤدي الى زيادة التوتر في المنطقة ،

وان ترى أن استمرار الوجود العسكري للدول الكبرى في المحيط الهندي ، الناشئ في اطار تنافس الدول الكبرى ، بالإضافة الى خطر التصاعد التنافسي لهذا الوجود العسكري ، يجعل الحاجة الى اتخاذ خطوات عملية للتنفيذ المبكر لاعلان المحيط الهندي منطقة سلم مسألة أكثر إلحاحا ،

وان ترى أيضا أن انشاء منطقة سلم في المحيط الهندي يقتضي تعاونا فيما بين دول المنطقة لتأمين أحوال السلم والأمن داخل المنطقة ، بالصورة المتوخاة في الاعلان ، ولتأمين سيادة ووحدة أراضي الدول الساحلية والخلفية ،

وان تضع في اعتبارها كذلك أنها أحاطت علما ، في دورتها الاستثنائية العاشرة المكرسة لنزع السلاح ، باقتراح جعل المحيط الهندي منطقة سلم ، مع مراعاة مداولاتها وقراراتها ذات الصلة ، وكذلك ضرورة ضمان صيانة السلم والأمن في المنطقة (٧) ،

وان تلاحظ أن محادثات قد بدأت بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بوجودهما العسكري في المحيط الهندي ، وأن هذين البلدين قد أبقيا اللجنة المخصصة للمحيط الهندي على علم بالحالة الراهنة فيما يتعلق بهذه المحادثات ،

(٦) انظر Λ/34/542 .

(٧) القرار د - ١ - ٢ / ١٠ ، الفقرة ٦٤ (ب) .

••/••

وان تأسف ، مع ذلك ، لاستمرار توقف هذه المحادثات ،

وان يشجعها عقد اجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية الذي أتاح فرصة
لزيادة تنسيق مواقف الدول الساحلية والخلفية ،

١ - تحيط علما بتقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي (٨) وستقرير اجتماع دول
المحيط الهندي الساحلية والخلفية (٩) ؛

٢ - تحيط علما مع الارتياح بالمسائل التي نجح اجتماع دول المحيط الهندي الساحلية
والخلفية في تنسيق موقف مشترك منها ؛

٣ - تصرب عن أطلها في التنفيذ المبكر لاعلان المحيط الهندي منطقة سلم الوارد في
قرار الجمعية العامة ٢٨٣٢ (د - ٢٦) ؛

٤ - تحث على استئناف المحادثات ، دونما تأخير ، بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بوجودهما العسكري في المحيط الهندي ، وعلى
ضرورة امتناع الطرفين عن أي نشاط من شأنه أن يضر بتنفيذ القرار ٢٨٣٢ (د - ٢٦) ؛

٥ - تجدد الولاية العامة للجنة المخصصة حسبما هي محددة في القرارات ذات الصلة ؛

٦ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تقدم تقريرا كاملا عن أعمالها الى الجمعية العامة
في دورتها الخامسة والثلاثين ؛

٧ - ترجو من الأمين العام الاستمرار في تقديم كل مساعدة لازمة الى اللجنة المخصصة
بما في ذلك توفير المحاضر الموجزة .

بـ

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى التوصيات الواردة في الفقرتين ٣٤ و ٣٥ من تقرير اجتماع دول المحيط
الهندي الساحلية والخلفية ،

١ - تقرر توسيع عضوية اللجنة المخصصة للمحيط الهندي باضافة أعضاء جدد يحينهم
رئيس الجمعية العامة بناء على توصية اللجنة المخصصة ؛

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الطحق رقم ٢٩

(4/34/29) .

(٩) المرجع نفسه ، الطحق رقم ٤٥ (4/34/45 و Corr.1) .

- ٢ - تدعو الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن والمستخدمين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي المشار اليهم في الفقرة ١٢ (ج) من تقرير اجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية الذين لم ينضموا بعد الى اللجنة المخصصة الموسعة ، الى أن يفعلوا ذلك ؛
- ٣ - تقرر الدعوة لعقد مؤتمر للمحيط الهندي خلال عام ١٩٨١ في كولومبو بسرى لانكا لتنفيذ اعلان المحيط الهندي منطقة سلم على النحو الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٨٣٢ (د - ٢٦) ؛
- ٤ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تضطلع بالأعمال التحضيرية لدعوة المؤتمر للانعقاد ، بما في ذلك النظر في الترتيبات المناسبة لأي اتفاق دولي قد يتم الوصول اليه في النهاية لابقاء المحيط الهندي منطقة سلم على النحو المشار اليه في الفقرة ٣ من القرار ٢٨٣٢ (د - ٢٦) ، وأن تعقد دوراتها التحضيرية في مقر الأمم المتحدة بنيويورك وتعقد ، على الأقل ، اثنين من هذه الدورات ، بما فيها الدورة الختامية ، في موريشيوس ؛
- ٥ - ترجو من الأمين العام أن يوفر ما يلزم لعقد المؤتمر ، بما في ذلك المعلومات الأساسية اللازمة والوثائق ذات الصلة والمحاضر الموجزة ، وأن يقدم كل مساعدة لازمة الى اللجنة المخصصة الموسعة بما في ذلك توفير المحاضر الموجزة ، والترجمة الشفوية بلغات الجمعية العامة حسبما يلزم .
